

الحلف بالنبي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد ؛

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في التوسل والوسيلة : التوسل به - أي بالنبي صلى الله عليه وسلم - بمعنى الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته، فهذا هو الذي لم تكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه، لا في حياته ولا بعد مماته، لا عند قبره ولا غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم، وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة أو عمن ليس قوله حجة كما سنذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

وهذا هو الذي قال أبوحنيفة وأصحابه: إنه لا يجوز، ونهوا عنه حيث قالوا: لا يُسأل بمخلوق، ولا يقول أحد: أسألك بحق أنبيائك.

قال أبوالحسين القدوري في كتابه الكبير في الفقه المسمى بشرح الكرخي في باب الكراهة: وقد ذكر هذا غير واحد من أصحاب أبي حنيفة.

قال بشر بن الوليد حدثنا أبو يوسف قال: قال أبوحنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول: "بمعاهد العز من عرشك" أو "بحق خلقك". وهو قول أبي يوسف. قال أبو يوسف: بمعهد العز من عرشه هو الله فلا أكره هذا، وأكره أن يقول بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام .

قال القدوري: المسألة بخلقه لا تجوز لأنه لا حق للخلق على الخالق فلا تجوز وفاقاً.

وهذا الذي قاله أبوحنيفة وأصحابه من أن الله لا يسأل بمخلوق له معنيان: أحدهما: هو موافق لسائر الأئمة الذين يمنعون أن يقسم أحد بالمخلوق، فإنه إذا منع أن يقسم على مخلوق بمخلوق، ولأنّ يمنع أن يقسم على الخالق بمخلوق أولى وأحرى.

وهذا بخلاف إقسامه سبحانه بمخلوقاته كالليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، والشمس وضحاها، والنازعات غرقا، والصافات صفا.

فإن إقسامه بمخلوقاته يتضمن من ذكر آياته الدالة على قدرته وحكمته ووحدانيته ما يحسن معه إقسامه، بخلاف المخلوق فإن إقسامه بالمخلوقات شرك بخالقها كما في السنن عن النبي أنه قال:

"من حلف بغير الله فقد أشرك" وقد صححه الترمذي وغيره، وفي لفظ "فقد كفر" وقد صححه الحاكم.

وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: "من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت" وقال: "لا تحلفوا إلا بالله".

وقال: "لا تحلفوا بآبائكم فإن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم".

وفي الصحيحين عنه أنه قال: "من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله".

وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالمخلوقات المحترمة أو بما يعتقد هو حرمة كالعرش والكرسي

والكعبة والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد النبي والملائكة والصالحين والملوك وسيوف
المجاهدين وترب الأنبياء والصالحين وأيمان السذق وسراويل الفتوة وغير ذلك لا ينعقد يمينه ولا كفارة في
الحلف بذلك.

والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد.
وقد حكي إجماع الصحابة على ذلك. وقيل: هي مكروهة كراهة تنزيه.

والأول أصح حتى قال عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر: لأن أحلف بالله كاذباً
أحب إليّ من أن أحلف بغير الله صادقاً. وذلك لأن الحلف بغير الله شرك، والشرك أعظم من الكذب.

وإنما يعرف النزاع في الحلف بالأنبياء، فعن أحمد في الحلف بالنبي روايتان: إحداهما: لا ينعقد اليمين به
كقول الجمهور؛ مالك وأبي حنيفة والشافعي.

والثانية: ينعقد اليمين به واختار ذلك طائفة من أصحابه كالقاضي وأتباعه، وابن المنذر وافق هؤلاء.

وقصر أكثر هؤلاء النزاع في ذلك على النبي خاصة، وعدى ابن عقيل هذا الحكم إلى سائر الأنبياء.

وإيجاب الكفارة بالحلف بمخلوق وإن كان نبياً قول ضعيف في الغاية مخالف للأصول والنصوص فالإقسام
به على الله - والسؤال به بمعنى الإقسام - هو من هذا الجنسأ. ه . والله أعلم